

الأشياء والنظائر

كتاب الصوم .

نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه إلا واحد و لو نذر حجتين في سنة لزمته .

والفرق : إمكان حجتين فيها بنفسه و بالنائب بخلافه .

ذاق في رمضان من الملح قليلا كفر و لو كثيرا لا لأن قليله نافع و كثيره مضر وقضى وكفر

بابتلاع سمسة من خارج لا إن مضغها : لأنها تتلاشى بالمضغ دون الابتلاع